واكرام الزائر واكرام الغريب واكرام اهل العلم والشرف واكرام
اهل القرآن واكرام اليتيم واكرام الجار ومنها اقراض المحتاج
وهو افضل من الصدقة عند شدة الحاجة وانظار المعسر وقيل
يجب ومنها الاستكثار من خير الدعاء من اخوان الاسلام جاء
في الحديث استكثر من الناس من دعاء الخير لك فان العبد
لا يدري على لسان من يستجاب له او يرحم ومنها افشاء السلام
مع اهله وهم اهل الاسلام من اهل السنة والطاعة والمصافحة
عقيب السلام خصوصا مع اهل الصلاح ويتبغي الاتيان عندها
بثلاثة اشياء وهي الحمد لله تعالى والصلوة على الرسول عليه السلام
والاستغفار لنفسه ولصاحبه واما تقبيل اليد فلا يستحب بل
يكره الا في تقبيل يد عالم عامل بعلمه ويد حاكم عادل في حكمه واما
اهل الظلم فلا يجوز تقبيل ايديهم ولا تعظيمهم واكرامهم بوجه آخر
من قيام او غيره الا ان يكون ذلك بقصد المداراة لدفع شرهم
ولا تستحب ايضا المعانقة وتقبيل اللحية جاء في الحديث قبلة
المسلم المصافحة وذكر بعضهم رخصة في المعانقة اذا كانت
لقادم من سفر ومنها مكافاة الاحسان والعفو عن اصحاب
الجنايات في غير امور الديانة ومنها قتل الوزغ وكذا العقرب
والفواسق الخمس وهي الحية والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة كما ثبت ذلك في الحديث وهل يلحق بها غيرها مما يحصل
منه الاذى من بعض الحيوانات قيل نعم والله اعلم ومنها اقتناء
الخيل لاجل الغزا في سبيل الرحمان وعدم رد السايل بلا احسان
ولو بطيب لسان والاجابة بالقول في الاذان جاء في الحديث
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن يعني في غير
الحيعلتين لما ذكر في حديث اخر ان السامع يقول فيهما لا حول
ولا قوة الا بالله ويزيد في حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ

لم يكن اللهم جعلنا من المفلحين ثم بعد فراغ الاذان يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وبعد ذلك اذا لم
يكن له عذر شرعي وجب عليه الحضور الى المسجد لاداء الصلوة
بالجماعة لما جاء في الحديث ايضا اذا سمعتم النداء فقوموا فانها
عزمة من الله تعالى وجاء ايضا اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة
وجاء ايضا اذا سمعت النداء فاجب داعي الله
فرحة فانت اجق بها والا فلا تضيق على اخيك واقراء ما تسمع
اذ ذاك ولا تؤذ جارك وصل صلوة مودع اي احسب انها آخر صلوة
تصليها فاحسنها مسئلة واذا كان امام المسجد غير صالح
للامامة فيرى انه يدخل في الصلوة فسادا او كراهة فالمصلي
على خيار ان شاء يصلي معه ثم يعيد او يصلي منفردا او ينتظر
شخصا صالحا للامامة فيصلي معه ان كان يرجو مجيئه او يصير
هو اماما ان كان اهلا للامامة والجاهل الغافل لا يصلح للامامة
وكذا الفاسق ظاهر الفسق وان كانت تصح امامته على قول
الشافعي وابي حنيفة خلافا لمالك واحمد

باب

المحرمات في الشرع وهي تنقسم الى صغاير وكباير فالصغاير فكالنظرة
واللمسة والغمزة ومجرد الخلوة بالاجنبية وكذا الامرد الذي
يشتهى والجارية التي تشتهى بنت تسع او دونها وكالكشف
عن فخذ وركبة وسرة من غير حاجة وضرورة واما كشف
العورة الغليظة فان كان في الخلوة لا لحاجة فمن الصغاير وان
كان بحضرة الناس لغير ضرورة فالمختار انه من الكباير فهو فسق
ترد به الشهادة وتلحقه اللعنة واما الكباير فكالزنا بالغير سواء
كان على طريق الاكراه او على طريق الاسترضاء والاستيجار وهو
بامرأة الجار اشد واكبر ومثل الزنا اللواطة بل هي اشد واشنع